



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/EXEC 17/74/6 Rev1

البند 6-1 من جدول الأعمال

أغسطس/آب 2017

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الرابعة والسبعون

المسائل التي أرجأتها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والسبعين

ألف- المبيدات الحيوية والأسمدة الحيوية والمنشطات الحيوية

1- قامت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثالثة والسبعين، بالموافقة على مناقشة هذا الموضوع تحت إطار "ما يستجد من أعمال" (البند 10 من جدول الأعمال) بالاستناد إلى وثيقة اجتماع¹ أعدتها لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإحالته إلى الدورة الرابعة والسبعين بسبب ضيق الوقت². إلا أن الهيئة، في دورتها الأربعين، ناقشت الموضوع وقامت بما يلي:

- (1) أقرت بأهمية هذه المسألة، والدعم المعرب عنه لاقتراح شيلي؛
- (2) وأوصت بأن تقدّم شيلي وثيقة مناقشة لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية واللجنة المعنية بمخلفات المبيدات واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية³.

2- ولهذا السبب، ليست هناك حاجة إلى إجراء أي مناقشة أخرى خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية.

¹ اقتراح لعمل ممكن بشأن المبيدات الحيوية والأسمدة الحيوية والمنشطات الحيوية (الوثيقة EXEC/73 CRD/6)؛ الطلبات الواردة من شيلي بشأن البند 19 (الوثيقة CAC/40 CRD/28).

² الفقرتان 6 (1) و171 من الوثيقة REP17/EXEC2.

³ الفقرات من 219 إلى 221 في الوثيقة REP17/CAC.

باء- المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: المسائل الخاصة بالسياسات والمسائل ذات الصلة⁴

3- وافقت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثالثة والسبعين، على مواصلة مناقشة هذا البند خلال الدورة الرابعة والسبعين نظرا إلى أن وثيقة العمل كانت قد أتيحت في وقت متأخر⁵. إلا أن الهيئة، في دورتها الأربعين، ناقشت وثيقة العمل بالتفصيل وخلصت، ضمن جملة أمور أخرى، إلى مواصلة مناقشة صيغة محدثة للوثيقة خلال دورتها الحادية والأربعين (2018)⁶.

4- ولهذا السبب، ليست هناك حاجة إلى إجراء أي مناقشة أخرى خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية.

جيم- الرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي

5- قامت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثالثة والسبعين، بالموافقة على مناقشة هذا الموضوع تحت إطار "ما يستجد من أعمال" (البند 10 من جدول الأعمال) بالاستناد إلى وثيقة اجتماع⁷ أعدّها المنسق الإقليمي للجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا وإحالاته إلى الدورة الرابعة والسبعين بسبب ضيق الوقت⁸.

6- وترد وثيقة الاجتماع التي عُرضت خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية مرفق هذه الوثيقة لمناقشتها من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين.

⁴ أدرجت هذه الوثيقة في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية بوصفها الوثيقة CX/EXEC 17/73/11 و جدول أعمال الدورة الأربعين للهيئة باعتبارها الوثيقة CX/CAC 17/40/16.

⁵ الفقرات من 151 إلى 160 في الوثيقة REP17/EXEC2.

⁶ الفقرات من 168 إلى 184 في الوثيقة REP17/CAC.

⁷ اقتراح خاص بالرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي (الوثيقة EXEC/73 CRD/4).

⁸ الفقرتان 6(2) و 171 من الوثيقة REP17/EXEC2.

المرفق

اقتراح خاص بالرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي

(من إعداد المنسق الإقليمي للجنة التنسيق في آسيا)

- 1- خلال الدورة العشرين للجنة التنسيق في آسيا، عرض الرئيس وثيقة المناقشة (الوثيقة ASIA20/CRD6) التي تقدّم بالتفصيل اقتراحا خاصا بالرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي، في غياب ترتيبات الاستضافة المشتركة، من جانب ممثل واحد أو أكثر من ممثلي البلدان الأقل نموا والبلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية. ورأى الرئيس أن هذه الترتيبات من شأنها أن تثير اهتماما أكبر بعمل الدستور الغذائي في البلدان التي يمثلها رئيس مشارك ووعيا على المستوى السياسي، وأن تؤدي كذلك إلى منح التقدير للشخص والبلد الذي يمثله هذا الرئيس المشارك. والأهم من هذا وذاك، أن هذه الترتيبات من شأنها أن تنطوي على تكلفة محدودة قياسا إلى ترتيبات الاستضافة المشتركة.
- 2- وأيد أعضاء لجنة التنسيق في آسيا بشكل عام الاقتراح، بالنظر إلى منافع الاحتكاك بعمل الدستور الغذائي بالنسبة إلى البلدان الأقل نموا والبلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقدموا بمقترحات بشأن سبل المضي قدما في هذا المضمار. وخلال الاجتماع، أبلغت أمانة الدستور الغذائي اللجنة بأنه لا توجد في دليل الإجراءات أية أحكام محددة تتعلق بالرئاسة المشتركة في غياب ترتيبات الاستضافة المشتركة، وبأن مكثي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد طلبا المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح.
- 3- وفي ضوء المناقشات التي جرت، طلبت اللجنة من الهند، باعتبارها المنسق الإقليمي، عرض الاقتراح على اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والسبعين.
- 4- ويجوز للجنة التنفيذية النظر في الاقتراح الخاص بالرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي، حسبما أحالته لجنة التنسيق في آسيا في دورتها العشرين، ورفع التوصيات المناسبة في هذا السياق إلى الهيئة في دورتها الأربعين.
- 5- وترد وثيقة المناقشة (ASIA20/CRD6)، التي أعدها رئيس لجنة التنسيق في آسيا، باعتبارها مرفق الوثيقة.

المرفق

وثيقة مناقشة بشأن الرئاسة المشتركة لاجتماعات لجان الدستور الغذائي

(من إعداد رئيس الدورة العشرين للجنة التنسيق في آسيا⁹)

1- لطالما كانت أنشطة بناء قدرات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها في طليعة اهتمام هيئة الدستور الغذائي. فقد بذل كل من أعضاء الدستور الغذائي، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جهوداً من أجل توفير التدريب على مختلف جوانب الدستور الغذائي. وأدى إنشاء حساب أمانة الدستور الغذائي في عام 2003 بمساهمة من الأعضاء إلى دعم مشاركة البلدان النامية، كما ونوعاً. وسعياً إلى توفير الدعم لتلبية احتياجات البلدان المتعلقة ببناء القدرات والمحددة في الملحق 3 من وثيقة حساب الأمانة الثاني، أطلقت، في عام 2016، المبادرة اللاحقة لحساب أمانة الدستور الغذائي (حساب الأمانة الثاني). وفي الآونة الأخيرة، نفذت المنظمة برامج للتعاون التقني في بعض البلدان من أجل إنشاء هيكل وطني للدستور الغذائي وخلق الوعي بالدستور الغذائي وسير عمله.

2- وأشار تقييم الدستور الغذائي لعام 2002 أيضاً إلى الحاجة إلى الاستضافة المشتركة لدورات الدستور الغذائي. وقد نوقش الاقتراح رقم 32 (الرئاسة المشتركة) خلال الدورة السادسة والعشرين للهيئة التي عقدت في عام 2003 (الوثيقة ALINORM 03/41). وأحالت الهيئة المسألة (الفقرة 178) إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة، طالبةً وضع خطوط توجيهية مناسبة والتعمق أكثر في دراسة مسألة الرؤساء المشاركين. كما أوصت الهيئة (الفقرة 179) بأن تشمل المشورة المقدمة إلى الحكومات المضيفة ترتيبات عقد دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية. ورأت بعض الوفود ضرورة اعتبار ترتيبات الرئاسة بالنيابة بديلاً عن الرئاسة المشتركة، رغم عدم موافقة الوفود الأخرى على ذلك.

3- وخلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة التي عقدت في عام 2009 (الوثيقة ALINORM 09/32/REP)، ناقشت الهيئة تقييم دورات الدستور الغذائي المعقودة في البلدان النامية تحت إطار البند 11 (ج) من جدول الأعمال، بالاستناد إلى دراسة أجرتها أمانة الدستور الغذائي بشأن فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية بموجب ترتيبات الاستضافة المشتركة. وأحاطت الهيئة علماً (الفقرة 158) بأن التقييم، في الوقت الذي أقر فيه بمختلف الآثار إيجابية على البلدان المضيفة، أوضح أن ترتيبات الاستضافة المشتركة لها أثر إيجابي في ما يتعلق بمستوى المشاركة، باستثناء حالات قليلة. وتمثل السبب الرئيسي المشار إليه في التأخير في إتاحة الدعوة الرسمية مما يؤدي إلى التأخير في توقيع خطاب الموافقة ومذكرة المسؤوليات بين المنظمة والبلد المضيف. وقدم رئيس الهيئة توجيهات تعلقت بالمهل الزمنية التي ستستعرض بعد خمس سنوات (الفقرة 160).

4- وشدد العديد من الوفود (الفقرة 162) على أنه ينبغي ألا ينظر إلى أثر ترتيبات الاستضافة المشتركة من حيث مستوى المشاركة فقط وإنما أيضاً من حيث مستوى بناء القدرات في البلدان المضيفة. وأشار إلى أنه يمكن للاستضافة المشتركة أن تؤدي إلى رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يكون لها تأثير على الصعيد السياسي

⁹ الوثيقة ASIA20/CRD6.

بإسناد أولوية عليا للمسائل الخاصة بالدستور الغذائي، بالإضافة إلى نقل المعارف والخبرات في استضافة دورات الدستور الغذائي إلى المسؤولين في البلد المضيف. وبالنظر إلى هذه المنافع غير القابلة للقياس ولكن الهامة، أعرب عن دعم قوي لاستمرار ترتيبات الاستضافة المشتركة. كما نوقشت عدة اقتراحات عملية أخرى.

5- واقترح بعض الوفود (الفقرة 166) أن تتولى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة إعداد الخطوط التوجيهية الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة، على أن تتضمن التوصيات التي قدمت والحلول العملية التي اقترحت خلال الدورة، من أجل جعلها متاحة على نطاق واسع.

6- ووافقت الهيئة (الفقرة 167) على أن تطلب من أمانة الدستور الغذائي إعداد وثيقة مناقشة لتنظر فيها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها القادمة، بالاستناد إلى الوثيقة الحالية مع الأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت خلال الدورة، وعلى أن تنظر في إدراج الأشكال الموحدة لخطاب الموافقة ومذكرة المسؤوليات في دليل الإجراءات. وأشارت الهيئة إلى أن وثيقة المناقشة ستتركز على التدابير الكفيلة بتسريع وتيرة العمليات الرسمية الخاصة بالاستضافة المشتركة لدورات الدستور الغذائي، وأن أي اقتراح يتعلق بمبادئ ترتيبات الاستضافة المشتركة بين الأعضاء من قبيل اختيار البلد الذي يشترك في الاستضافة، ينبغي أن يتقدم به الأعضاء كمسألة منفصلة.

7- وبالاستناد إلى وثيقة المناقشة التي أعدتها أمانة الدستور الغذائي والمناقشات التي جرت في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة وفي وقت لاحق في الهيئة، تم إدراج ترتيبات الاستضافة المشتركة في دليل إجراءات الدستور الغذائي. ويرد أدناه الاقتباس ذو الصلة من الصفحة 100 من الطبعة الرابعة والعشرين لدليل الإجراءات:

ترتيبات الاستضافة المشتركة

ينبغي أن ينظر البلد المضيف في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية. البلد الآخر بخلاف البلد المضيف الذي سيعقد فيه الاجتماع، سيشار إليه فيما يلي باسم "البلد المشارك في الضيافة" وعلى البلد المضيف والبلد المشارك في الضيافة أن يتكفلا بأن تتم جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع لجنة الدستور الغذائي في البلد المشارك في الضيافة في حينه، بحيث لا يتعارض ذلك مع الإطار الزمني لإرسال الدعوات الرسمية للاجتماع، كما هو محدد في هذه الخطوط التوجيهية.

ملاحظة: يمكن الحصول على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة من موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت:

الرئيس المشارك: يجوز للبلد المشارك في الضيافة أن يعين مسؤولاً ليكون الرئيس المشارك للاجتماع.

8- وعقب القرار الذي اتخذته الهيئة، وضعت أمانة الدستور الغذائي أيضاً التوجيهات المتعلقة بترتيبات الاستضافة المشتركة لدورات الدستور الغذائي على موقع الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت. وطبقاً لهذه الخطوط التوجيهية، تُشجّع البلدان المضيفة على "النظر في اتخاذ ترتيبات لعقد دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية". وترتكز هذه التوجيهات على إجراءات الاستضافة المشتركة في ما يتعلق بالمراسلات الرسمية والجدول الزمني مع تسلسل الفعاليات، والطرف المسؤول عن كل خطوة في العملية.

9- وقد اتخذت البلدان عدة مبادرات بهدف الاستضافة المشتركة لدورات الدستور الغذائي. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2006 و2015 (فترة عشر سنوات)، عُقد ما مجموعه 26 دورة للجان المواضيع العامة واللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي في البلدان النامية. وترد في الجدول 1 قائمة بدورات الدستور الغذائي التي تم الاشتراك في استضافتها.

الجدول 1

لجان المواضيع العامة واللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي التي تم الاشتراك في استضافتها
(من عام 2006 إلى عام 2015)

الرقم	دورة الدستور الغذائي	السنة التقويمية	البلد المضيف	بلد مكان الانعقاد
-1	الدورة الثامنة والثلاثون للجنة المعنية بمخلفات المبيدات	2006	هولندا	البرازيل
-2	الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	2006	الولايات المتحدة الأمريكية	المكسيك
-3	الدورة الثامنة والعشرون للجنة المعنية بالأسمك والمنتجات السمكية	2006	النرويج	الصين
-4	الدورة الثامنة والعشرون للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	2006	ألمانيا	تايلند
-5	الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	2006	أستراليا	الأرجنتين
-6	الدورة الأولى للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	2007	هولندا	الصين
-7	الدورة التاسعة والثلاثون للجنة المعنية بنظافة الأغذية	2007	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
-8	الدورة الثلاثون للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	2008	ألمانيا	جنوب أفريقيا
-9	الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	2008	أستراليا	الفلبين
-10	الدورة الأربعون للجنة المعنية بنظافة الأغذية	2008	الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا
-11	الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	2009	الولايات المتحدة الأمريكية	البرازيل
-12	الدورة الثلاثون للجنة المعنية بالأسمك والمنتجات السمكية	2009	النرويج	المغرب

تركيا	هولندا	2010	الدورة الرابعة للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	-13
إندونيسيا	الولايات المتحدة الأمريكية	2010	الدورة الخامسة والعشرون للجنة المعنية بالفاكهة والخضار المصنعة	-14
شيلي	ألمانيا	2010	الدورة الثانية والثلاثون للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	-15
أوغندا	الولايات المتحدة الأمريكية	2010	الدورة الثانية والأربعون للجنة المعنية بنظافة الأغذية	-16
إندونيسيا	النرويج	2012	الدورة الثانية والثلاثون للجنة المعنية بالأسمك والمنتجات السمكية	-17
جامايكا	الولايات المتحدة الأمريكية	2012	الدورة السادسة والعشرون للجنة المعنية بالفاكهة والخضار المصنعة	-18
تايلند	أستراليا	2013	الدورة العشرون للجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	-19
الاتحاد الروسي	هولندا	2013	الدورة السابعة للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	-20
فيت نام	الولايات المتحدة الأمريكية	2013	الدورة الخامسة والأربعون للجنة المعنية بنظافة الأغذية	-21
تايلند	المكسيك	2014	الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالفاكهة والخضار المصنعة	-22
بيرو	الولايات المتحدة الأمريكية	2014	الدورة السادسة والأربعون للجنة المعنية بنظافة الأغذية	-23
إندونيسيا	ألمانيا	2014	الدورة السادسة والثلاثون للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	-24
الهند	هولندا	2015	الدورة التاسعة للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	-25
كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية	2015	الدورة الثانية والعشرون للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	-26

10- وقد اتخذت البلدان المضيفة بنجاح ترتيبات للاستضافة المشتركة، أسفرت على العموم عن زيادة الوعي بالدستور الغذائي في بلدان مكان انعقاد الاجتماعات وتعزيز مشاركتها في الدستور الغذائي إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك، مكّنت الاستضافة المشتركة أيضا مشاركة عدة مسؤولين من بلدان مكان انعقاد الاجتماعات، ما كانت ستتاح للكثير منهم فرصة أن يكونوا أعضاء في الوفود الوطنية المشاركة في دورات الدستور الغذائي في الخارج. وكان لهذا الأمر أثر إيجابي على عمل الدستور الغذائي في البلدان النامية وأدى إلى تحسين نوعية مشاركتها.

11- ولكن تجدر الإشارة إلى أن عددا قليلا من دورات الدستور الغذائي نُظِم عن طريق ترتيبات الاستضافة المشتركة في البلدان الأقل نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد تكون هناك أسباب عدة لذلك،

مثل نقص الوعي بالدستور الغذائي، وبأهمية الاستضافة المشتركة مما يؤدي إلى نقص الاهتمام بمبادرة للاستضافة المشتركة، والمخاوف بخصوص النفقات وطبيعة المسؤوليات، والجوانب اللوجستية المتعلقة بالسفر.

12- وإحدى الفرص لبناء القدرات يمكن أن تكمن في الرئاسة المشتركة لدورة من دورات الدستور الغذائي في غياب ترتيب للاستضافة المشتركة من جانب ممثل واحد أو أكثر لهذه البلدان عندما تعقد دورة الدستور الغذائي في البلد المضيف. ولا تنطوي هذه العملية على أي نفقات. وتتمثل إحدى المنافع المتوقعة لهذا الترتيب في أن الرئيس المشارك سيبدل جهودا أكبر لفهم جدول الأعمال بالتفصيل لاحتمال تقاسم جدول الأعمال بين الرئيس والرئيس المشارك. ويحتمل أن تؤدي هذه العملية إلى اهتمام أكبر بعمل الدستور الغذائي في البلد الذي يمثله الرئيس المشارك. كما من شأنها أن تسفر عن التقدير ليس فقط للرئيس المشارك بل أيضا للبلد الذي يمثله. وخلال أحد مشاريع برنامج التعاون التقني، أشير إلى أن مجرد احتمال القدرة على وضع اقتراح لعمل جديد بشأن مواصفة للدستور الغذائي كان مصدر فخر فوري بالنسبة إلى البلد المستفيد من برنامج التعاون التقني.

13- ويجب بدء الأعمال التحضيرية للرئاسة المشتركة في وقت مبكر جدا. وإن قيام البلدان المضيفة بالاتصال ببلد أو أكثر من البلدان الأقل نموا والبلدان المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من أجل وضع ترتيب للرئاسة المشتركة، سيصب في مصلحة الدستور الغذائي. وسيحظى هذا الترتيب للرئاسة المشتركة بالدعم في حال عمل البلد المضيف بصورة وثيقة مع البلد المشارك في الرئاسة وتم تعيين الرئيس المشارك في وقت مبكر جدا. ويمكن اعتبار لجان التنسيق الإقليمية منتديات أنسب لترتيبات الرئاسة المشتركة. ومن شأن هذه المبادرة أن تكمل حساب الأمانة الثاني، بما يحقق تطورا شاملا للدستور الغذائي.

14- وتتمثل إحدى المنافع الرئيسية لترتيب الرئاسة المشتركة في أن هذا الترتيب لا ينطوي على أي نفقات بالنسبة إلى البلد المشارك في الرئاسة، كما أن البلد المضيف لا يتحمل أي نفقات إضافية. وعلاوة على ذلك، ليست هناك حاجة إلى توقيع أي خطاب موافقة أو مذكرة مسؤوليات من قبل البلد المشارك في الرئاسة.

15- وقد تبادل رئيس لجنة التنسيق في آسيا وجهات النظر مع أمانة الدستور الغذائي وأحيط علما بأنه لا يوجد هناك ما يمنع بلدا مضيفا من وضع ترتيب للرئاسة المشتركة في غياب ترتيب للاستضافة المشتركة وبأنه يمكن تبادل الخبرة مع الهيئة.

التوصية

16- إن لجنة التنسيق في آسيا مدعوة إلى النظر في الاقتراح الخاص بترتيب الرئاسة المشتركة من قبل بلد مضيف، في غياب ترتيب للاستضافة المشتركة، مع بلد واحد أو أكثر من البلدان الأقل نموا و/أو البلدان المنخفضة الدخل و/أو الدول الجزرية الصغيرة النامية.